

بحث فقهي وشرعي حول منهج التعامل مع فقه الواقع

أ. د / نصر فريد محمد واصل

مفتى الديار المصرية الأسبق

مصر

بسم الله الرحمن الرحيم

المطلب الأول

تمهيد:

من الحقائق الدينية والعلمية المتفق عليها عند المسلمين بالإجماع أن الدين عند الله الإسلام، وذلك لقوله تعالى ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ (آل عمران: ١٩)، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (آل عمران: ٨٥)

والإسلام عقيدة وشريعة وهما معا بالنسبة لحقيقة الإسلام كدين سماوى كالروح مع الجسد فى مجال التطبيق العملى والحياة الإنسانية والبشرية لتحقيق الأمن الاجتماعى والسلام البشرى والبيئى لكل خلق الله أجمعين، وذلك باعتبار أن الإسلام والسلام بعمومه وشموله بالنسبة للحياة الدنيا وجهان لعملة واحدة وأنهما معا كالروح مع الجسد لا غنى لأحدهما عن الآخر، وذلك لأن حروف السلام هى نفس حروف الإسلام مع التقديم والتأخير، ولا يفقه ذلك إلا من هداه الله إلى الإيمان بهذا الإسلام عن عقيدة إيمانية كاملة وآتاه الله الحكمة فى الالتزام بشريعته وبذلك يجمع بين الحسنين العقيدة الإسلامية وشريعتهما والدين والدنيا معا وذلك لقوله ﷺ فى الحديث الصحيح: " من یرد الله به خیراً یفقهه فى الدین " وذلك لأن من فقه دينه فقد فقه دنياه، ومن فقه دنياه فقد استخلفها خلافة شرعية وتمكن من تملك كل ما أحله الله له فيها وتسخير كل خيراتها ومنافعها لمصالح دينه ودنياه



وذلك تحقيقاً وتصديقاً لقوله تعالى: ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ (البقرة: ٣٠) وقوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ (البقرة: ٢٩) وقوله تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ (الجاثية: ١٣)، وقوله تعالى: ﴿ فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۗ وَإِلَيْهِ الْأَنْشُورُ ﴾ (الملك: ١٥) وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ۖ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ۗ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ (الأعراف: ٣٢).

والإسلام بمفهومه العام عقيدة وشريعة هو الدين السماوي الذي أقره الله لجميع المكلفين ونزل تشريعه على جميع الأنبياء والرسل من آدم إلى محمد ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿ ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ ۚ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ۚ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ ۗ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۗ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ (البقرة: ٢٨٥). وقد اكتملت شريعة الإسلام لتكون صالحة لكل زمان ولكل مكان لمصالح العباد والبلاد الى أن يرث الله الأرض ومن عليها على يد محمد ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين وأصبحت بذلك محققة للحفاظ على مصالح العباد في أمور دينهم ودنياهم الضرورية والحاجية والتحسينية. وذلك من أجل الغاية العظمى من خلق العباد وكل الكائنات وهي عبادة الله وحده وتوحيده في الإلهوية والربوبية بدون شريك من أحد من خلقه مع الإخلاص فيها وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (الذاريات: ٥٦). وقوله تعالى: ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ۚ وَلَكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ (الإسراء: ٤٤).

هذا: والإنسان في نظر الإسلام هو محور الكون لأن مع ذات الإنسان ومنافع الدنيا، كلها تحقيق هذا الوجود الإنساني الذي أراده الله لعبادته وكفهم بها إلى أن يشاء الله، والإنسان معه من الكليات الخمس الضرورية في ذاته أربع كليات وهي الدين والنفس والعقل والنسل وواحدة من خارجه وهي المال وهي كل منافع الدنيا الضرورية والحاجية والتحسينية ولا غنى عنها بالنسبة للضروريات منها. وبذلك كان الإنسان ومنافع الحياة التي يعيش فيها وبها وجهين لعملة واحدة كالروح مع الجسد لا غنى لأحدهما عن الآخر لقوله تعالى: ﴿ أَمْالٌ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ (الكهف: ٤٦) والمال كل مظاهر الحياة ومنافعها للإنسان، والبنون المراد به كل بنى الإنسان وهو بنى آدم وذريته من بعده جيلاً بعد جيل بواسطة التناسل والزواج الشرعي الذي أحله الله، وجعل منه السكن والمودة

وبناء المجتمعات البشرية فى الأرض كلها وعمارتها إلى يوم القيامة.

وقد فضل الله سبحانه وتعالى: آدم وذريته من بعده على الملائكة بالعلم الذى علمه الله لآدم وذلك بقوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾ (البقرة: ٣١) وهى أسماء كل العلوم والفنون التى تمكن الإنسان من خلافته الشرعية فى الحياة الدنيا وتحقيق كل منافعه الدينية والدنيوية على الوجه المشروع الذى أراده الله تعالى والتى توارثتها البشرية مع اختلاف العصور عن طريق الجينات الوراثية من أبيهم آدم عليه السلام.

هذا ولا يقوم الدين ولا يتحقق فى هذه الحياة الدنيا مع الإنسان وجميع المكلفين من العباد إلا بأركانه الخمسة وهى: الشهادتان، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج لمن استطاع إليه سبيلا. ولا تحيا الدنيا كذلك إلا بأركانها الخمس الضرورية وهى: الدين، والنفس، والعقل، والنسل والمال. وبذلك كان الدين والدنيا والإنسان والحياة التى يعيش فيها وجهين لعملة واحدة كالروح مع الجسد ولا غنى لأحد منهما عن الآخر بأى حال من الأحوال.

هذا وإحياء الدين لا يقوم ولا يتحقق فى الدنيا بكل أركانه الخمس إلا بالإقرار بها عن جزم ويقين والإيمان بمشروعية كل العبادات التى فرضت على المكلفين بشأنها و أدائها من المكلفين بها جميعاً على وجهها الكامل الصحيح، واعتصام الأمة الإسلامية على وحدة الصف والكلمة لإحياء هذه الكليات الدينية والدنيوية معاً بينهم جميعاً مع البعد عن الخلاف والنزاع فى مجال تطبيقها فى حياتهم العملية مراعاة للواقع واختلاف المدارك والأفهام بالنسبة للمجتهدين ومراعاة أعراف الناس وعاداتهم المتغيرة بين الأئمة المجتهدين ومراعاة أعراف الناس وعاداتهم المتغيرة من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان بما لا يتعارض مع نصوص الشريعة الإسلامية قطعية الثبوت والدلالة.

والنزاع والخلاف والشقاق بين الأمة الإسلامية فى مجال تطبيق الأحكام الشرعية فى الأمور الحياتية مع عدم مراعاة الواقع العملى لحياة العباد ومصالح العباد والبلاد هو من الأمور المنهى عنها شرعاً لأنه يؤثر على وحدة الأمة المأمور بها شرعاً بقوله تعالى: ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ (آل عمران: ١٠٣) وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ

فَاعْبُدُونِ ﴾ (الأنبياء: ٩٢) حيث ربط سبحانه وتعالى بين وحدة الأمة وعبادته وتوحيده بالعبادة من خلقه برباط وثيق حيث لا تتم العبادة على وجهها الكامل الصحيح إلا بالجمع بينهما على الوجه الذى أمر الله به سبحانه ولذلك وجب مراعاة الحال مع فقه الواقع حسب ضوابطه وقواعده الشرعية الآتية فى المطلب الثانى:



المطلب الثاني

الضوابط الشرعية لمنهج التعامل مع فقه الواقع فى الإسلام

الضابط الأول:

أن التشريع الإسلامى تشريع عام باق على وجه الزمان فلا يختص بأمة دون أمة من البشر ولا بزمان دون زمان ولا بمكان دون مكان، ولهذا بنى على أصول تشريعية عامة محكمة، تشمل جميع شئون الدين وشئون الدنيا للحياة الإنسانية على تعاقب عصورها وأجيالها وتساير بتشريعاتها تطور الحياة فى حضارتها ومدنيتها وتتيح فى كل عصر لأهل النظر والاجتهاد من العلماء الأخيار أن يتعرفوا أحكام الله تعالى فى كل ما ينفع فى مجتمعاتهم من وقائع وأقضية، وما تحدثه فيها من أطوار الحضارة من طرق الكسب وأنواع المعاملات مهما تعاقبت العصور وتتنوع أنظمة الحياة الإنسانية بتتنوع الحضارات والمدنات، فإن كل ما يحدث بعد عهد التشريع فى زمن الوحي والنبوة من شئون الحياة الدنيا وما تقتضيه مصلحة الإنسان والعيش فيها خليفة فى الأرض خلافة شرعية كما أمره الله وأراد لا يخرج حاله عن أن يكون صورة مكررة لما حدث فى عهد التشريع وتقرر له حكم شرعى إما بالنص أو بالاجتهاد الشرعى الصحيح، فيأخذ ذلك الحكم الجديد الحكم الذى تقرر لنوعه الشرعى، فإن الحكم على العام حكم على جميع أفراد ما لم يرد ما يخصه كما تقرر ذلك فى علم أصول الفقه الشرعى، أو يكون ذلك الحكم الجديد نظير الشئ منصوصا على حكمه بأن يكون مساويا له فى علة حكمه، فيأخذ حكم نظيره بقياسه عليه عند القائلين بحجية القياس وهم جمهور الفقهاء المجتهدين من علماء الشريعة الإسلامية وأهل الأصول، أو يكون مسكوتا عنه، أو لم يرد فيه دليل شرعى يخصه أو يخص نوعه، وليس نظير الشئ منصوصا على حكمه فيأخذ الحكم الذى تقرر فى أصول الفقه للمسكوت عنه وهو أن الأصل فى المنافع الإباحة وفى المضار الحظر. وهذا فى الشئون الحياتية للعباد التى تجمع بين أمور الدين والدنيا معا وتخضع فى تنظيمها لأمر الدين إما سماعا أو اجتهادا.

والشئون الدنيوية البحتة: قد وكل التشريع الإسلامى أمر تدبيرها وتصريف شئونها إلى عقول الناس وموآبههم كما يدل على ذلك ما رواه مسلم فى صحيحه عن النبى ﷺ قوله: " أنتم أعلم بأمر دنياكم " وما رواه أحد فى مسنده عن النبى ﷺ برواية أخرى: " ما كان من أمر دينكم فإلى وما كان من أمر دنياكم فأنتم أعلم به " .

فبيان هذه الشئون الدنيوية ليس من شأن التشريع الإسلامى الموحى به النص عليه مباشرة فى نصوصه التشريعية القطعية أو الظنية إنما شأنه فيها أن وجه عقول الناس والعباد إلى رعاية هذه

الشئون التى لابد لهم منها فى حياتهم رعاية صحيحة وسليمة بحيث أرشدهم إلى طرق وأبواب الوصول إليها والانتفاع بها فى شئون حياتهم بطريق مباشر أو غير مباشر كما فى قوله تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّمَّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الجاثية: ١٣)، وقوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۗ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ (الملك: ١٥)، وعلى العقول والأفكار بعد هذا التوجيه الإلهى والإرشاد منه سبحانه أن تتعرف أنواع هذه الشئون الدنيوية التى لا حصر لها وتتجدد دائما بتغيير الزمان وتجديده ومعرفة مقدار الحاجة إليها وكيفية الانتفاع بها، على أن يكون ذلك كله فى الحدود التى رسمها الشرع الحكيم من خلال قوله ﷺ: فيما رواه الإمام مالك وابن ماجه بسنده: " لا ضرر ولا ضرار" (١).

الضابط الثانى:

أن الأصول التشريعية التى بنى عليها التشريع الإسلامى، لا يتطرق إليها خطأ فى تشريعها ولا قصور فى كفاية إصلاحها التشريعى، ولا تحتاج إلى تكميل فى أحكامها التشريعية مهما طال الزمان وتغيرت أوضاع الحياة، لأنها من وضع الحكيم العليم الخبير الذى لا تخفى عليه خافية ولا يغيب عنه مثقال ذرة فى الأرض ولا فى السماء وإنما قد يقع الخطأ والقصور فى كيفية الاستدلال بها والاستنباط منها وفى فهم مقاصدها وأسرار أحكامها، لأن ذلك من عمل العقول والأفكار، والعقول والأفهام عرضة للخطأ مهما ارتفع مستوى إدراكها واتسع مجال تفكيرها.

وأقصى ما تحتاج إليه فى أظهر كيفية تشريعها، وصلاحيته لكل زمان ومكان هو دراستها دراسة رائدها الإخلاص للدين والعلم وقوامها البحث العلمى المثمر الذى يقوم على صحة النظر واستقامة التفكير وسعة الأفق، والذى لا تشوبه شوائب الأهواء والأعراض، ولا تتحكم فى طرائقه عصبية المذاهب الفقهية أو الكلامية، وتقديس الآراء ولا يذهب بفائدته الجدل العقيم الذى لا نفع منه ولا جدوى. وإنما يكون غايتها التى تنتهى إليها هى: المعرفة الواعية للحكم الشرعى عبر بمدلولات هذه الأصول التشريعية ومقاصدها العامة والخاصة الكلية والجزئية وتطبيقها فى الحياة العملية تطبيقاً حكيماً يصلح عليه أمر الناس وتتم به مصالحهم الدنيوية والتى لا غنى عنها فى صلاح حياتهم الدنيوية والدنيوية صلاحاً تاماً وكاملاً.

الضابط الثالث

أن التشريع الإسلامى بنى على أساس الاجتهاد فى فهم أصوله التشريعية واستنباط الأحكام العملية للحياة الإنسانية منها فى كل زمان ومكان، ولذلك فقد طلب المشرع الإسلامى صاحب



التشريع الإلهي كل قادر على البحث والنظر في هذا التشريع بالاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها الشرعية التفصيلية والإجمالية على قدر حاجته من العلم والعمل سواء كان ذلك الاجتهاد كلياً أى فى جميع مسائل الفقه أم كان جزئياً أى فى بعض المسائل الفقهية. وفى كلتا الحالتين يجب أن يكون الاجتهاد قائماً على التثبت فى صحة الأدلة وكيفية الاستدلال بها ومراعاة خصائص اللغة العربية فى أوضاعها اللغوية وأساليبها وأحوال الدلالة اللفظية وأنواعها والانتهاج فى ذلك كله إلى الحد الذى يفيد الظن القوى بإحالة حكم الله تعالى فى المسألة المبحوث عن حكمها فإن الظن القوى يكفى فى العمل بالأحكام العملية كما تقرر ذلك فى أصول الفقه الإسلامى وأن بناء التشريع الإسلامى فى كل عصوره التشريعية على أساس النظر والاجتهاد الشرعى الصحيح بقواعده وضوابطه الشرعية كان من أهم عناصره التى جعلته مسائراً لأطوار الحياة الإنسانية فى بداوتها وحضارتها وصالحاً للتكيف به فى كل زمان ومكان كما كان توسعة من الله تعالى على عباده وتيسيراً عليهم^(٢) فقد يكون فى بعض الأقوال الاجتهادية للمجتهدين فى الأحكام الشرعية من الفقهاء المسلمين من التيسير على الناس فى حل ما يعرض لهم من ضرورات الحياة ومشاكلها ما ليس فى الأقوال الاجتهادية الأخرى. فكثيراً ما تتفاوت هذه الأقوال فى الشدة واليسر تبعاً لتفاوت القائلين بها فى مناهج البحث والاجتهاد حسب أصولهم الاجتهادية التى بنوا عليها أحكامهم الفقهية الاجتهادية المخولة لهم من الشرع الإسلامى الحكيم بقوله ﷺ فى حديثه الصحيح: «من اجتهد فأصاب فله أجران ومن اجتهد فأخطأ فله أجر».

الضابط الرابع:

مراعاة التشريع الإسلامى دائماً لمصالح العباد:

فقد راعى الإسلام أن تساير أحكامه مصالح الناس جميعاً فى كل زمان وفى كل مكان باعتبار تشريعه خاتم الشرائع السماوية ولو نظرنا بفهم وعمق فى أحكام التشريع الإسلامى؛ لتبين لنا وجه هذه المصلحة حتى فى الأمور التى تعبدنا الله بها وهى ما نعتبرها عبادات خالصة لله تعالى: فإذا ما تأملنا مثلاً الحكمة الشرعية من مشروعية الصلاة وتكليف العباد بها فسوف نجدها فى نص التكليف بها فى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ (العنكبوت: ٤٥)، وإذا تأملنا الحكمة فى مشروعية الصيام فسوف نجدها فى التقوى وتربية الضمير والإخلاص الذى أشارت إليه آية التكليف به فى قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٨٣)، وإذا تأملنا الحكمة من مشروعية الزكاة فسوف نجدها فى زيادة المال

وتطهره وتحصينه ضد الاعتداء عليه من جميع الوجوه غير المشروعة وذلك مشار إليه في النص التشريعي للزكاة بقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ (التوبة: ١٠٣) وإذا تأملنا الحكمة من مشروعية الحج فسوف نجد أنها تبادل المنافع بين الناس جميعا في كل أنحاء العالم في جميع المجالات الإنسانية التجارية والسياسية والاجتماعية والمالية والثقافية والعلمية وذلك مشار إليه في قوله تعالى: ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۖ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةٍ ۖ أَلَّا يُعْتَبِرُوا ﴾ (الحج: ٢٧-٢٨).

وهذا في العبادات وهي حق الله الخالص فما بالك بشأن أمور المعاملات او التصرفات الاجتماعية التي تخص البشر ولا ينال الله من أعمالنا فيها شيئا إلا طاعته في فعل أو امره واجتتاب نواهيه لأنه سبحانه وتعالى منزه عن جميع الصفات البشرية والنقائص التي عليها البشر ولا شك عند كل ذى عقل ولب سليم أن تشريعات الله كلها والحكمة منها واضحة وضوح الشمس في وسط النهار وهي أولا وأخيرا مراعى فيها مصلحة الإنسان بصفته الإنسانية وبذاته الفردية أو الكلية والاجتماعية المحلية والعالمية فالتشريعات الإسلامية دائما مع العباد في كل أمور الحياة توازن بين النفع والضرر فما كان فيه ضرر تمنعه الشريعة وتنتهي عنه وتحرمه وما كان فيه مصلحة للإنسان تجيزه ولا تمنعه. ولذلك فإن التشريع الإسلامى يربط الحكم التشريعى بالمصلحة وجوداً وعملاً.

فحيثما وجدت المصلحة وجد الحكم الشرعى بالإباحة أو المنع وإن كان ذلك قد يخفى علينا فى بعض التشريعات كما فى تحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وما فى دائرة ذلك حيث يترتب على هذا المنع مصلحة شرعية وهى إبقاء حبل المودة موصولاً بين الأرحام وهى أولا وأخيرا تعود على العباد ومن هنا غلب جانب المصلحة للعباد الذى هو ثابت دائما ولا غنى عنه للبشر فى كل زمان وفى كل مكان فكان هذا الحكم التشريعى بحرمة الزواج مع الجمع بين النساء على الصورة المشار إليها بالنسبة للمرأة وعمتها وما فى حكمها حالات خاصة مع بقية المحرمات من النساء وما عداه فهو حل بشروطه الشرعية.

ولكون الحكم الشرعى مع أفعال العباد يدور مع المصلحة وجوداً وعملاً، فإن الحكم قد يتغير تبعاً لذلك. ومثال ذلك المؤلفلة لقلوبهم فى الصدقات الواجبة وهى الزكاة وهم الذين فرض لهم سهم فى الزكاة المفروضة على المسلمين بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ ﴾ (التوبة: ٦٠) الآية... فقد اقتضت المصلحة الشرعية إيقاف هذا السهم الخاص



بالمؤلفة قلوبهم ومنعه عنهم في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في زمن خلافته بعد أن تبين له أن علة الإعطاء الخاصة بهذا السهم قد زالت وأن المصلحة للمسلمين في منع هذا السهم عن المؤلفة قلوبهم وإعطائه لمصارفه الشرعية من المسلمين وذلك لزوال علة الحكم بالإعطاء والواردة في الآية وقد أجمع الصحابة على صحة حكم عمر بعد استشارتهم وموافقته في الحكم، ولهذا فقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا السهم ولم يعطه لغير المسلمين المؤلفة قلوبهم اجتهاداً منه في أن المصلحة في إعطائه قد زالت بعد أن قويت شوكة المسلمين وحماية أنفسهم بأنفسهم وأصبحوا في غير حاجة إلى حماية من كانوا يأخذون سهم المؤلفة قلوبهم بهذا السبب.

ولا يعد هذا الفعل من سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه نسخاً للحكم الشرعي لأنه لا نسخ للأحكام الشرعية بعد وفاة النبي ﷺ وبناء على ذلك فإن الأمر لو تغير تبعه حكم يلائمه شرعاً في أى عصر لاحق لعصر الخليفة عمر رضي الله عنه.

والنسخ وإن كان قد انتهى بانتهاء الوحي فإن الشارع علل الأحكام الشرعية للعباد بعقل ظاهرة أو خفية ليرشدنا سبحانه وتعالى إلى أن الحكم يتبع علته ويتغير بتغييرها في الكثير الغالب وبخاصة في مسائل العقود والمعاملات التي كثيراً ما تتأثر باختلاف المكان وتغير الحال والزمان فإذا تضاربت المصالح لوحظ تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ومن أجل هذا لم تتناول النصوص الشرعية في الإسلام أحكام المعاملات التي تقع بين الناس بالتفصيل وإنما دلت عليها بوجه عام حتى يكون ولاية الأمور في سعة من أخذ الأحكام منها في دائرة ما يحقق الصالح العام للإسلام والمسلمين والمجتمع الذي يعيشون فيه بما لا يتعارض مع نص قطعي الثبوت والدلالة من كتاب أو سنة⁽³⁾.

الضابط الخامس:

إن من الأدلة الشرعية المعول عليها في البحث والدراسة الفقهية الشرعية في الأمور الحادثة والخاصة بالمعاملات والحياة المعيشية بين الناس والتي لم يرد بشأنها نص خاص بالإثبات أو النفي (دليل المصالح المرسل) وتعرف هذه المصلحة المرسل بأنها كل مصلحة لم يرد بشأنها دليل معين في كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس يمنع العمل بها مع مراعاة أن تكون المصلحة حقيقية وعامة وبها يتحقق جلب مصلحة أو دفع مضرّة. مثال ذلك تطعيم الأطفال وتحصينهم ضد الأمراض البوائية الخطيرة التي تهدد حياتهم، وتطعيم القادمين إلى البلاد أو الخارجين منها ضد الأمراض البوائية التي يخشى من الإصابة بها وهذا أمر لم يرد بشأنه دليل معين في الشرع يدل على اعتباره أو إلغائه وتركه، لكن لو أوجبه على جميع أولياء الأمور وعلى الناس في الحالات التي تقتضى

ذلك لكان حكماً شرعياً صحيحاً يجب العمل والالتزام به لأن في ذلك دفع ضرر عام وهو خطر انتشار المرض الوبائي الذي يهدد الناس جميعاً في حياتهم وصحتهم ومعاشهم، وهذا لا تعارضه الشريعة الإسلامية التي أمرت بالمحافظة على نفوس الناس وحياتهم ومعاشهم بل دعت إليه واعتبرته الشريعة في بناء كل أحكامها التشريعية الخاصة بالعباد، لأن الشريعة ما جاءت إلا لتحقيق مصالح العباد ودفع المفساد والضرر عنهم في كل حال ولا تتحقق هذه الحكمة بالوقوف في بناء الأحكام الشرعية عند المصالح التي نص الشارع على اعتبارها بخصوصها فقط وعدم تجاوزها إلى غيرها مما سكت عنه الشارع بل أباح التجاوز إلى غيرها في المصالح المرسلّة التي تتعلق بأفعال العباد الحادثة التي لا نص فيها لأن مصالح الناس ليس لها حد يقف عنده لتطورها وتجدها غالباً حسب الزمان والمكان بين البشر والعباد والبلاد وان الاختصار في بناء الأحكام الشرعية بين العباد فيما ورد بشأنه النص الشرعي يؤدي إلى إهدار كثير من مصالح الناس وإلحاق الضرر بهم وإيقاعهم في العنت والمشقة، وذلك مرفوع عن الناس شرعاً بكثير من النصوص الشرعية قطعية الدلالة ومنها قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج: ٧٨)، وقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة: ٢٨٦) وقوله ﷺ " لا ضرر ولا ضرار".

والضرر والضرار منهي عنه والحرَج مرفوع عن العباد شرعاً وأحكام الشريعة كلها مبنية في أحكامها على التيسير بالعباد ورفع الحرج عنهم وتحقيق كل ما فيه مصلحة لهم وهذا مشروع ومأمور به في كل حال بين العباد في كل زمان وفي كل مكان والعمل بمقتضى المصلحة المرسلّة مشروع في كل حال مع مراعاة ضوابطها الشرعية وإلا يتوسع فيها بما يتعارض مع حدود ما شرعه الله بنصوص قطعية الدلالة والثبوت حتى لا يكون العمل بالمصلحة المرسلّة ذريعة إلى الفساد بين العباد والخروج عن أحكام الشريعة الإسلامية وأهدافها العامة الرئيسية وهذا مرفوض التفكير فيه أو العمل به بالإجماع^(٤).

وانه وإن كان المشهور أن الإمام مالك هو الذي أخذ بهذه المصالح المرسلّة وعمل بها في مجال الأحكام الشرعية العملية إلا أن الواقع العملي والأقرب إلى الفهم أن جميع الفقهاء والمجتهدين في الشريعة الإسلامية لا يمانعون في العمل والأخذ بها وإن كانت تحت مسمى آخر عندهم في أدلة الأحكام الشرعية النصية والاجتهادية قطعية الثبوت والدلالة أو الظنية في بناء الأحكام الشرعية عليها.

هذا والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



- (١) ابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة ابن الصامت، والبيهقى والدار قطنى من حديث أبى سعيد الخدرى وذكره السيوطى فى الأشباه والنظائر ١٧٢، والقواعد الفقهية للباحث ص ١٤٠.
- (٢) راجع للباحث قاعدة المعاملات التشريعية من القواعد الفقهية، ص ١٩١ وما بعدها
- (٣) المدخل الوسيط لدراسة الشريعة والفقه والتشريع للباحث ٤٥ وما بعدها، المكتبة التوفيقية، والقواعد الفقهية ص ١٩١ وما بعدها الطبعة الثانية - الدار المصرية.
- (٤) راجع للباحث المدخل الوسيط ص ١٦١ وما بعدها، والقواعد الفقهية ص ١١٨ وما بعدها، ص ١٢٦ وما بعدها، ص ١٩١ وما بعدها، وأصول الفقه للخضرى ص ٣٣٤.